



موقع تجمع اللاجئين الفلسطينيين

PALESTINIAN REFUGEES PORTAL

تحرك الأول: مناشدة إلى مجلس حقوق الإنسان

سنقوم بإرسال مناشدة إلى مجلس حقوق الإنسان، موضوعية في مضمونها ولا تخلو من التهكم في نفس الوقت، نطالب بها المجلس بالقيام بواجبه بالتدخل لوقف الانتهاكات المنهجية لحقوق اللاجئين الفلسطينيين، لن نتطرق بالتفصيل إلى ما هو حق فردي أو جماعي سنترك الأمور على عمومها وسنركز على مشكلة التمييز، والتي ولم يعد التاريخ المعاصر يحتملها أو يقبل مبرراتها، خصوصا إذا كانت من داخل منظومة الأمم المتحدة، ومع تزايد أعداد المشاركين في تحركنا الذي أخذ بالتزايد خلال الفترة القصيرة الماضية، سيصبح أمام المجلس مشكله يصعب تجاهلها أو تهميشها.

وينصح في هذا الصدد أن يقوم اللاجئين الفلسطينيين الأفراد الذين سبق وأن رفضة طلباتهم من قبل مفوضية اللاجئين أو خضعوا لإجراءات مطولة خاصة اللاجئين الفلسطينيين في العراق ومصر أن يدافعوا عن حقوقهم ويتقدموا بشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان ويمكن الاستفادة من النموذج المرفق ([نموذج الشكوى](#)) - أو [المراسلة](#)

ما نقوم به من تحرك يمثل قيمة في حد ذاته، وعاملا فعالا في توجهننا نحو حقوقنا، وصوتا حرا لإرادة تحدد مصيرها ولا تتركه لتلاطم الأحداث من حولها. وبالطبع تحركنا مفتوح للجميع وليس قاصرا على اللاجئين الفلسطينيين.

يرجى نسخ الترجمة الإنجليزية (للإطلاع على النص بالعربية) من
المناشدة ومن ثم إضافة الاسم والعنوان إليها وإرسالها على العنوان
أو البريد الإلكتروني المرفق :

Human Rights Council and Treaties Division
Complaint Procedure
OHCHR-UNOG
1211 Geneva 10, Switzerland
Fax: (41 22) 917 90 11
E-mail: CP@ohchr.org

I am writing this article to inform you that the UNHCR's interpretations relating to the rights of the Palestinian refugees constitute an discrimination and systematic violation of the rights of the Palestinian refugees. They starkly contradict with the resolutions issued and approved by United Nations General Assembly. As stipulated by the International Covenant on Civil and Political Rights:

Article 2

1. Each State Party to the present Covenant undertakes to respect and to ensure to all individuals within its territory and subject to its jurisdiction the rights recognized in the present Covenant, without distinction of any kind, such as race, colour, sex, language, religion, political or other opinion, national or social origin, property, birth or other status.
2. Where not already provided for by existing legislative or other measures, each State Party to the present Covenant undertakes to take the necessary steps, in accordance with its constitutional processes and with the provisions of the present Covenant, to adopt such laws or other measures as may be necessary to give effect to the rights recognized in the present Covenant.
3. Each State Party to the present Covenant undertakes:
 - (a) To ensure that any person whose rights or freedoms as herein recognized are violated shall have an effective remedy, notwithstanding that the violation has been committed by persons acting in an official capacity;
 - (b) To ensure that any person claiming such a remedy shall have his rights thereto determined by competent judicial, administrative or legislative authorities, or by any other competent authority provided for by the legal system of the State, and to develop the possibilities of judicial remedy;

(c) To ensure that the competent authorities shall enforce such remedies when granted.

Article 5

1. Nothing in the present Covenant may be interpreted as implying for any State, group or person any right to engage in any activity or perform any act aimed at the destruction of any of the rights and freedoms recognized herein or their limitation to a greater extent than is provided for in the present Covenant.

2. There shall be no restriction upon or derogation from any of the fundamental human rights recognized or existing in any State Party to the present Covenant pursuant to law, conventions, regulations or custom on the pretext that the present Covenant does not recognize such rights or that it recognizes them to a lesser extent.

Politicization and selectivity influence the interpretations and policies of the UNHCR. For decades, it has declined to fulfill the obligations stipulated by the International Covenant on Civil and Political Rights and imposed restrictions and prerequisites on the Palestinian refugees, ignoring the resulting legal status of those persons from being deprived of international protection and the cease of the United Nations Conciliation Commission for Palestine (UNCCP). By this, it is breaking the Statute of the Agency approved by the UN General Assembly, which stipulates the following:

1. The United Nations High Commissioner for Refugees, acting under the authority of the General Assembly, shall assume the function of providing international protection, under the auspices of the United Nations, to refugees who fall within the scope of the present Statute and of seeking permanent solutions for the problem of refugees by assisting Governments and, subject to the approval of the Governments concerned, private organizations to facilitate the voluntary repatriation of such refugees, or their assimilation within new national communities.

In the exercise of his functions, more particularly when difficulties arise, and for instance with regard to any controversy concerning the international status of these persons, the High Commissioner shall request the opinion of the advisory committee on refugees if it is created.

2. The work of the High Commissioner shall be of an entirely non-political character; it shall be humanitarian and social and shall relate, as a rule, to groups and categories of refugees.

3. The High Commissioner shall follow policy directives given him by the General Assembly or the Economic and Social Council.

Thus, I appeal to your Council for undertaking its responsibilities of dealing with these systematic violations of human rights, for acting to

eliminate all forms of discrimination under any excuses, and stopping such actions and interpretations so that human rights are given due respect by the measures of the International Agency for Refugees.

Here, I cite Resolution A/RES/60/251:

3. *Decides also* that the Council should address situations of violations of human rights, including gross and systematic violations, and make recommendations thereon. It should also promote the effective coordination and the mainstreaming of human rights within the United Nations system;

4. *Decides further* that the work of the Council shall be guided by the principles of universality, impartiality, objectivity and non-selectivity, constructive international dialogue and cooperation, with a view to enhancing the promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.

Further, I urge your Council to agree to examine the complaints of individuals and provide an effective and fair route for the Palestinian refugees who claim that their rights are violated by the International Agency for Refugees.

لن نتوقف عند هذا الحد، يرجى دوام التواصل، لمتابعة التحديثات القادمة.

النص المناشدة بالعربية

أكتب لكم لألفت نظركم إلى أن التفسيرات التي تعمل بها مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وفيما له صلة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين تمثل تمييزا وانتهاكا منهجيا ومنضما للحقوق اللاجئين الفلسطينيين وتتعارض بشكل مباشر مع القرارات التي أصدرتها وإعتمدها الجمعية العمومية للأمم المتحدة. العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

المادة 2:

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانات التظلم القضائي،
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة 5 :

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا

لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

ولما كان للتنسيب والانتقائية أثرهما في تفسيرات وسياسات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكان من نتيجة ذلك أن إمتنعة طوال عقود ماضية عن القيام بالتكليف الوارد في الإتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين وفرضة قيود وشروط مسبقة على اللاجئين الفلسطينيين، متجاهلة ما ترتب عليه الوضع القانوني لهؤلاء الأشخاص نتيجة انقطاع الحماية الدولية عنهم وتوقف عمل لجنة التوفيق الدولية، مخلة بذلك بالنظام الأساسي لعملها الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة. وعلى المفوض السامي في اضطلاعهم بمهامه، وبوجه أخص عند بروز مصاعب، لا سيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.
2. ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعدة فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.
3. يمثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

و لذلك أناشد مجلسكم بأن يقوم بواجبه بمعالجة تلك الانتهاك المنهجية والمنظمة لحقوق الإنسان، وأن يعمل على إلغاء أشكال وصور التمييز تحت أي مبررات، ويوقف مثل تلك الأعمال والتفسيرات بحيث يتم مراعاة احترام حقوق الإنسان أثناء عمل الهيئة الدولية المعنية بحقوق اللاجئين، مذكرا بما ورد القرار رقم A/RES/60/251 :

تقرر أيضا أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسدية والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها. وينبغي أن يقوم المجلس أيضا بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة
تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية

والحياد و الموضوعية و اللانقائية، و با لحوار والتعاون الدوليين
البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية
والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق
في التنمية

كما أحث مجلسكم على قبول النظر في شكاوى الأفراد ومنح سبيل
فعال ومنصف للاجئين الفلسطينيين الذين يدعون أن حقوقهم
انتهكت من قبل المفوضية الدولية المعنية بحقوق اللاجئين.

يمكن للاجئين الاستفادة من النموذج الشكوى التالي، كما يمكنهم [المراسلة](#):

شكوى

1. معلومات شخصية:

تاريخ : / /
الإسم:
الجنسية:
تاريخ الميلاد:
محل الميلاد:
العنوان:

2. الشكوى ضد : مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين- UNHCR

3. مواد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تم الإخلال بها:

المادة 2

1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
2. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
3. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:
(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي

إمكانيات التظلم القضائي،
(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح
المتظلمين.

المادة 5

1. ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
2. لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

المادة 26

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

4. نص الشكوى:

أي تفسير لمفوضية الأمم المتحدة للإتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين، أدى إلى رفض مطالبه التي تقدمت بها للوصول للحقوق التي تقرها الإتفاقية، يعني إما إنكاراً وممانعة عن القيام بالتكليف الوارد في الإتفاقية و فرضاً لقبود وتضييقاً على الحقوق المعترف بها في الإتفاقية.

أخذاً بعين الاعتبار التكليف الوارد في المادة (1- د) " فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة..."
و أن حقوقي كلاجيء ليست محصورةً بالمساعدات أو المعونة فقط أو مقيدة بقوانين الأنروا (باعتبار تفويض الأنروا لمجرد تقديم المساعدات) وفقاً لتقيد مفوضية اللاجئين، ومراعاة لمبادئ وقرارات دولية، وتحديداً قرار الجمعية العمومية ذا الصلة رقم 194 والذي تشكلت بناءً على التوصية الواردة فيه " لجنة التوفيق الدولية حول فلسطين " التي كان من مهامها حماية مصالح اللاجئين الفلسطينيين وتسوية أوضاعهم. والتي توقفت أو فشلت في أداء عملها أو حتى مدد عملها أي ما كان تفسير ذلك فلم تعد تصل إلي مثل تلك الحماية " ceased "، ولم يعد هناك أي نظام بديل يوفر لي كلاجيء مثل تلك الحماية.

الاتفاقية حددت في جملتها الشرطية - الفقرة الثانية من المادة (1- د)

أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص الذين يندرجون في هذه المادة قد تم تسويته وفقاً لقرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العمومية، وحيث أنه لم يتم بعد تسوية وضعي كلاجيء وفقاً لقرار الأمم المتحدة ذا الصلة رقم 194، ولم يعد هناك أي نظام بديل يوفر لي كلاجيء الحماية " التي أوكلت مهامها للجنة التوفيق"، فإن ذلك يجعل وضعي كلاجيء ينطبق عليه التعريف الوارد في الفقرة الثانية من المادة (1-د)، ويلغي كذلك الإستثناء الذي حددته الفقرة السابعة من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " لا تشمل ولاية المفوض السامي،... (ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة".

والاتفاقية في مادتها تؤكد وتضمن أنه في حالة فشل أي من الوكالتين في تادية دورها المنوط بها قبل أي حل نهائي لوضع اللاجئين، فإن المهمة بدورها تنتقل إلى المفوضية، لملأ الفراغ، وعلى نحو فوري وكامل تنفذ الاتفاقية الخاصة بحقوق اللاجئين بدون أي شرط أو قيود مسبقة على لاجيء. كما أن الفقرة الثانية تؤكد أيضا " دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة....". يؤكد أنني كلاجيء فلسطيني مستمر بوصفي كذلك- أي صفة اللجوء - الأمر الذي يخولني باستمرارية الإنتفاع والإستحصال على المساعدات والحماية الدولية والفوائد الناشئة عن الإتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين، ذلك أن وضعي لا يأخذ طريقه إلى الحل ما لم يكن، متفقاً مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

وبتقييد حقوقي في إطار المساعدات وقوانين الأنروا فقط، يكون قد تم تجاهل حقوق يقرها قراراً أساسياً ذا صلة بحقوقى، أشارت له الفقرة الثانية من المادة (1-د) ، وفرضت قيود على الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، والتعامل معي كلاجيء - بحسب تفسير المفوضية للقانون - باعتباري مستثنى داخل النظام الدولي من حق التغطية الشاملة لحقوق الحماية أسوة ببقية اللاجئين في أنحاء العالم، ولا أتمتع بنظام الضمانات و الكفالة لحقوق في موازاة المساعدات أو معونه، وأن حقوقي كلاجيء في مستوى أدنى من الحقوق الضمانات التي يمنحها للاجئين الآخرين - من غير الفلسطينيين.

وذلك يعد تمييزاً في منح المفوضية لحمايتها للأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة وأسباب استحقاق الحماية والمساعدة، بفرض قيود مسبقة للحصول على الحقوق التي تقرها الاتفاقية الدولية لحقوق اللاجئين، وتلك التفسيرات التي تعمل بها المفوضية وتقيدها لحقوق اللاجئين الفلسطينيين في مستوى أدنى من الحقوق المؤمنة للاجئين الآخرين تمثل انتهاكا منهجيا ومنظم لحقوق اللاجئين المدنية والسياسية، وإخلالاً بمبدأ المساواة.

رفض المطالبة التي تقدمت بها، وضع قيود وشروط مسبقة لحصولي على الحماية و المساعدة، وتقييد حقوقي في مستوى أدنى من

الحقوق والضمانات المؤمنة للاجئين الآخرين، وتجاهل قرارات الجمعية العمومية ذات الصلة وما ترتب عنها كل ذلك يتضمن إزدراءاً وتحقيراً لحقوقي كلاجئ وإزدراءاً لقرارات ذات الصلة بحقوقى وتجاهلاً معمداً لعهود دولية.

إن المتقدم بهذا التظلم تعرض للتمييز و انتهكت حقوقه، نتيجة لتفسيرات تخل بعهود دولية.

التوقيع:

ترسل الشكاوى بالبريد أو الفاكس إلى العنوان التالي:

Human Rights Council and Treaties Division
Complaint Procedure
OHCHR-UNOG
1211 Geneva 10, Switzerland
Fax: (41 22) 917 90 11